

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

المتولي والبغوي تطلق الأولى دون الثانية لاقتضاء الحرفين الترتيب وحکى الإمام هذا عن القاضي واعتراض بأنه اعترف بطلاق الثانية أيضا فليكن كقوله هذه وهذه الحق هو الاعتراض قلت قول القاضي أظهر والله أعلم ولو قال أردت هذه بعد هذه فقياس الأول أن تطلق المشار إليها بائنا وحدها ولو قال هذه قبل هذه أو بعدها هذه فقياس الأول أن تطلق المشار إليها أولا وحدها وقياس الاعتراض الحكم بطلاقهما في الصورة ولو قال أردت هذه أو هذه استمر الإبهام والمطالبة بالبيان ولو كان تحته أربع فقال إحداكم طالق ونوى واحدة بعينها ثم قال أردت هذه بل هذه طلقن جميعا وكذا لو عطف بالواو فلو عطف بالفاء أو بثم عاد قول القاضي واعتراض ولو قال وهن ثلاثة أردت أو طلقت هذه بل هذه أو هذه طلقت الأولى وإحدى الآخريين ويؤمر بالبيان وإن قال هذه أو هذه بل هذه أو هذه طلقت الأخيرة وإحدى الأوليين ويؤمر بالبيان ولو قال هذه وهذه أو هذه نظر إن فصل الثالثة عن الأوليين بوقفة أو بنغمة أو أداء فالطلاق مردود بين الأوليين وبين الثالثة وحدها وعليه البيان فإن بين في الثالثة طلقت وحدها وإن بين في الأوليين أو إحداهم طلقت لأنه جمع بينهما بالواو العاطفة فلا يفترقان وإن فصل الثالثة عن الأولى تردد الطلاق بين الأولى وإحدى الآخريين